

إثنا عشر رسالة

[221] الابتداء بما لا يكون شرطاً في الدوام كعدم الماء في حق المتيّم فإنه شرط في صحة ابتدائه بالصلوة لا في صحة الاتمام بعد التحريم بالتكبير على الأصح وكذلك تضيق الوقت بالنسبة إلى التيمم فإنه شرط الانعقاد ابتداءً لا شرط الدوام فلو دخل الوقت على المتيّم صح له أن يصلي في سعة الوقت على الأصح وكذلك الاوقات المكروهة يترتب عليها كراهة الابتداء بالنافلة إلا ما له سبب كالزيارة والتحية والاحرام والطواف والاستسقاء ومنه قضاء الرواتب وإعادة المصلي منفرداً إذا وجد جماعة في شئ من تلك الاوقات على الأشهر لا كراهة الاستدامة والاتمام وحكم الشيخ في النهاية بكراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب والسيد المرتضى في الانتصار حرم التنفل بالصلوة بعد طلوع
